المحاضرة السابعة: تسوية النزاعات الرياضية

المحتوى:

I. **مقدمة**
II. **تعريف**
III. **التسوية الداخلية للمنازعات الرياضية**
IV. **التسوية عن طريق هيئات القضاء الرياضي**

I. مقدمة:

المنازعات الرياضية تم حصرها في مسالة وحيدة و هي كل ما يتعلق بالمسؤولية المدنية و الجنائية بسبب الأ ضرار التي تحدث بمناسبة الممارسة الرياضية المتعلقة بالنشاط ال رياضي: الرابطات، الاتحادات، التجمعات الرياضية.. و كان ينبغي الانتظار كثيرا من اجل أن يوجد أول قانون حقيقي متعلق بالرياضة ألا و هو القانون المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية.

II. تعريف:

و يمكن تعريف المنازعة الرياضية بأنها : "كل نزاع أو خلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضي من أي نوع كانت"، و على ذلك فإن كثير من المنازعات يمكن تصنيفها بالمنازعة الرياضية، و بالأخص:

- خلافات الاتفاق على رعاية اللاعبين.
- مسألة تعاطي المنشطات أثناء ممارسة الرياضة.
- الخلاف حول تنفيذ عقود التحاق أو احتراف اللاعبين بالأندية.
- الخلاف حول حصرية حقوق البث التلفزيوني أو الفضائي بين الأندية أو الكيانات الرياضية.
- الخلاف حول حقوق اللاعبين المالية قبل الأندية.

- الخلاف حول مسائل انتقال اللاعبين من وإلى الأندية.
- الخلاف حول تنفيذ عقود الوكلاء الرياضيين و عقود الوكالة بصفة عامة في المجال الرياضي.
- الشكاوى أو الطلبات التي تقدم للتعويض والمقامة بين اللاعبين ضد نواديهم بشأن التعسف في استعمال الجزاء قبلهم.

و كان إلزاما تواجد وسيلة لفض المنازعات الرياضية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي.

III. التسوية الداخلية للمنازعات الرياضية

تعتبر التسوية الودية لنزاعات العمل الفردية جزء لا يتجزأ من علاقات العمل الفردية كونها تحافظ على علاقة العمل، و تعزز الرابطة بين العامل و المستخدم في جميع القطاعات بما في ذلك داخل القطاع الرياضي على مستوى الأندية و الفرق الرياضية.و هذا قبل اللجوء إلى الجهات القضائية.

1. تسوية النزاعات عن طريق الأندية.

عند نشوب نزاع بين أحد الطرفين تتم التسوية إما داخل الهيئة المستخدمة، أو بتوجه أحد الأطراف إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا كاللجنة التأديبية على مستوى النادي لتنظر في النزاع القائم بينهما عن طريق نظام المصالحة بصفة إجبارية ، إلا أن ذلك قد لا يؤدي إلى حل ودي مما يستدعي التسوية القضائية، و هو ما لا يحبذ في هذا النوع من النزاعات كونها تأثر على العلاقة بين العامل و المستخدم و توقفها.

2. تسوية النزاعات عن طريق الاتحادات الرياضية الوطنية.

الاتحادية الرياضية الوطنية هي الجهاز الإداري الرياضي الذي يتولى الإشراف على سير المنافسات الرياضية في اللعبة التي تتبعها، و تتولى الأندية بناءا على اعتماد و تفويض

بالخدمة العمومية ت منحه الوزارة الوصية، و بناءا على ما ت منحه اللجنة الاولمبية الوطنية (CNO) و الدولية (CIO) للاتحاديات الرياضية من أهلية الإشراف الرياضي على المنافسات، الناديات بالإضافة إلى ذلك تتولى الفصل في النزاعات حسب اختصاص كل منها و في كل درجة من درجات النزاع من خلا ل بحث الطبيعة القانونية للاتحاديات الرياضية و أجهزتها و كيفيات تسويتها للنزاعات الحديثة للعبة التي تتولى الإشراف عليها.

1.2.غرفة تسوية النزاعات للاتحادية الرياضية الوطنية :

هي جهاز يتبع الاتحادية الرياضية الوطنية، و تطبق أثناء ممارسة اختصاصاتها تطبيقا لحكام الاتحادية الرياضية الدولية أنظمة الاتحادية الرياضية الدولية و تلك الخاصة بالاتحادية الرياضية.

ينص المرسوم التنفيذي 14-330 المتعلق بتنظيم و سير الاتحادية الرياضية الوطنية، ينص على أن الاتحادية الرياضية تتولى بنفسها أو باسمها تسيير اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية، فنجد أن السلطة التأديبية للاتحادية الرياضية تمارسها إما عن طريق غرفة تسوية النزاعات CRL او عن طريق الرابطة الوطنية للعبة من خلال لجنة الانضباط التابعة لها.

و تطبق أثناء ممارسة اختصاصاتها أنظمة الاتحادية الرياضية الدولية وتلك الخاصة بالاتحادية الرياضية الوطنية,

2.2. إختصاصات غرفة تسوية النزاعات :

لغرفة تسوية النزاعات اختصاصات محددة في بعض من النزاعات الرياضية تعالج من خلال كيفيات سير و عمل الغرفة وفقا لتنظيم وضع ليراعي تلك الاختصاصات.

جاء ذكر اختصاصات غرفة تسوية النزاعات في المادة الثانية من نظامها، و ذلك بالاستناد إلى أنظمة الاتحادية الدولية لكرة القدم، حيث أن الغرفة تكون مختصة في كل نزاع يتعلق ب:

- خرق بنود عقد رياضي أو عدم احترام أي من الأنظمة المتعلقة به، بين لاعب و ناد رياضي أو بين ناديين رياضيين إذا تعلق الأمر بخلاف حول عقد تحويل لاعب.
- فحص مشروعية إنهاء العلاقة التعاقدية بين اللاعب و النادي الرياضي، و عن مدى حصول الطرف المتضرر على تعويض عن الإنهاء التعسفي للعلاقة التعاقدية ما لم ينص بند من بنود العقد المنشئ لنزاع على اختصاص جهة أخرى لتسوية النزاع، كما تختص أيضا في النزاع الناشئ بين النوادي.

وتنظم الغرفة علي لئما يلي:

- تبليغ الطرف المدعى ضده نسخة من العريضة المودعة من طرف المدعي، في اجل مفتوح.
- للطرف المدعى عليه اجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، للرد على الادعاءات المتضمنة في العريضة المبلغ بها.
- يجب أن ترفق المذكرة الجوابية بكل الوثائق التي تدعم دفاعه، و كل نص قانوني أو تنظيمي يمكن أن يوضح أو يدعم دفاعه.
- تتولى غرفة حل النزاعات في اجل مفتوح تبليغ جواب الطرف المدعى عليه (مذكرة جوابية و مرفقاتها.

3.2. أسباب المنازعات الرياضية:

تتمثل في:

1.3.2. العنف:

الذي هو ظاهر تحدث خللا في المجتمع بما فيها الحقوق و الواجبات التي يتوفر ع ليها الأفراد طالما هم ينتمون إلى شرعية قائمة.

2.3.2. المنشطات:

النشطات الرياضية عبارة عن استعمال مواد أو وسائل من شانها أن تزيد بطريقة مصطنعة من الأداء و القدرات البدنية و الذهنية.

3.3.2. التزوير:

هو كل تغيير للحقيقة بطريق الغش من شانه أن يتسبب في ضرر للغير مهما كانت الوسيلة المستعملة و يكون هذا التزوير ماديا متى أحدث المزور تغييرا ماديا يدركه الحس و تقع عليه العين . أما التزوير المعنوي فهو تغيير للحقيقة بغير مادية بحيث لا يترك أثرا تدركه الحواس.

4.3.2. مخالفة اللوائح التنظيمية

يحدث من اللاعب عند مخالفة قواعد و قوانين الألعاب المختلفة لتي يمارسها و أيضا يكون بالنسبة للحكام و الإداريين عند مخالفتهم للوائح تنظيم المباريات و كيفية إدارتها على أسس سليمة و أيضا الأخطاء الناتجة عن سلوك اللاعبين و الإداريين.

5.3.2. المسائل التعاقدية:

العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه ، لذلك فان أي إخلال بالتزام عقدي يأتي بعد التزام الطرفين في العقد على حيثيات العقد و موضوعه و شكله، فانه سوف يؤدي إلى الإضرار بالطرف الآخر في العقد لذلك يلتزم المخل بتعويض الضرر الذي أصاب الطرف الآخر نتيجة عدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية.

4.2. تنظيم غرفة تسوية النزاعات:

تتكون غرفة تسوية النزاعات للاتحادية الجزائرية لكرة القدم من رئيس و بين ثلاثة إلى ثمانية أعضاء يمثلون بالتساوي اللاعبين و النوادي الرياضية، غير أن النصوص لم تشر الى كيفية اختيار الأعضاء و لا كيفيات تعيينهم بالتساوي بين اللاعبين و النوادي الرياضية، و إنما أشارت الفقرة الثانية المادة 21 من نظام غرفة تسوية النزاعات الرياضية إلى كيفيات تعيين رئيس الغرفة، إذ انه يعين من قبل المكتب الاتحادي، غير انه وضع معايير يجب أن تتوفر في الرئيس و أعضاء غرفة تسوية النزاعات جاء ذكرها في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 22 من نظامها وهي:

- وجوب الحصول على تكوين قانوني.
- أن يكون على اضطلاع كاف بنظام تحويل اللاعبين، و أنظمة الاتحادية الدولية لكرة القدم، و كذا الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

و تتكون غرفة تسوية النزاعات بالإضافة إلى الرئيس و الأعضاء من:

- أمانة خاصة توضع تحت تصرفها من قبل الأمانة العامة للاتحادية.
- أمين سر غرفة تسوية النازعات يعين من قبل رئيس الاتحادية، و الذي يجب أن يثبت كفاءة في مجال الإدارة و التنظيم و طريقة عمل مناسبة كما يجب أن يكون حاصلا على تكوين قانوني أو إداري.
- مساعد أو مساعدين لأمين الغرفة يستعين بهم لممارسة مهامه.
- و لم يذكر النص كيفية اختيارهم غير انه يرجح أن يتم اختيارهم من قبله.
- على أن تمارس غرفة حل النزاعات اختصاصاتها عن طريق لجنة أو عدة لجان لان تباشر مهامها تحت سلطة رئيس الغرفة في جلسة عامة أو محدودة، و تعين اللجنة من قبل رئيس الغرفة، على أن يرأسها بنفسه أو أن يتولى رئاستها أحد أعضاء الغرفة.

5.2. اللجان الخاصة بالفصل في المنازعات الرياضية.

1.5.2. اللجنة التأديبية (لجنة الانضباط):

تتكون هذه اللجنة من رئيس و أربعة أعضاء يختصون في معالجة أي خرق للوائح و القواعد الخاصة باللعبة و تطبيق قوانينها على كل من:

- جميع النوادي المنظمة لرابطة كرة القدم.
- جميع اللاعبين، المدربين، الممولين، الأطباء، المسيرين المدرجين في لائحة الانضمام إلى الرابطة.

2.5.2. لجنة الطعن:

تهدف لجنة الطعن إلى إتاحة الفرصة للجهة التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها في أن تراجع نفسها و أن تقوم بسحب القرار متى اتضح لها سلامة موقف المتظلم و تعيب قرارها و بذلك تتفادى الكثير من المنازعات قبل وصولها الى القضاء و تحقق العدالة بأسهل الطرق.

6.2. القانون الواجب التطبيق:

غرفة تسوية النزاعات الرياضية حسب نظامها، هيئة مكلفة بتسوية النزاعات الرياضية الداخلية ، وليس لها أي سلطة قضائية، غير أنها تتولى تسوية النازعات و تصدر القرارات التي لا تحوز الصفة القضائية طبعا، تخضع حال ممارسة اختصاصاتها إلى نظامها و النصوص القانونية المذكورة في المادة العاشرة من النظام ذاته. و هي حسب الترتيب:

- القوانين والنصوص التنظيمية الوطنية.
- قانون العمل الجزائري.
- أنظمة الاتحادية الدولية لكرة القدم.
- أنظمة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.
- بالإضافة إلى كل قانون أو اتفاقية أو أي من أنظمة الاتحادية الدولية لكر ة القدم أشير إليها في أحكام نظام غرفة حل النزاعات.

7.2. الطعن في قرارات غرفة تسوية النزاعات:

القرارات الصادرة عن غرفة حل النزاعات، ليست نهائية فيما يتعلق بالجوانب المادية فقط، إذ لا يمكن الطعن في قرارات فسخ العقود التي تعد قرارات نهائية، كما ان المشرع و لإعطاء صلاحيات حصرية لغرفة تسوية النزاعات، و منع نهائيا على أطراف النزاع عرض نزاعهم أمام محكمة عادية، و بذلك اقر الاختصاص الحصري لمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، و من الغريب أن يقر في مادة أخرى تالية عدم اختصاص الغرفة في النزاعات المطروحة أمام القاضي المدني، و بذلك يمكن نستنتج أن اللجوء للمحكمة العادية أو غرفة تسوية النزاعات اختياري غير انه لا يمكن أن يكون احدهما متزامنا أو مرادفا للآخر، أي انه يتعين على الطرف المدعي اختيار طريق التسوية و مواصلته، و يمكن الطعن في قرارات غرفة تسوية النزاعات على أن يقدم في الآجال القانونية و هي واحد وعشرون يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الغرفة، مع الإشارة إلى انه لا يمكن لغرفة تسوية النازعات النظر في النزاع المطروح أمامها، و يرفض آليا، القرار الذي مضت على وجود أسبابه و قيام آثاره مدة عامين، تحتسب من تاريخ إيداع عريضة النزاع أمام غرفة تسوية النزاعات.

IV. تسوية النزاعات الرياضية عن طريق هيئات القضاء الرياضي.

يفترض في كل نزاع أن تتولى السلطة القضائية للدولة الحكم فيه، إلا أن الجانب العام للسلطة القضائية للدولة في تسوية النزاعات قد تتقلص إما بإرادة السلطة نفسها عندما تروج مجالا أوسع للطرق البديلة للنزاعات، أو لا يتعلق الأمر بنزاعات ذات خصوصية، كما هو الأمر بالنسبة للنزاع الرياضي، إذ أن معظم التشريعات و وقوفا عند هاته الخصوصية بوجود أجهزة قضائية بديلة عن تلك التي تتبع السلطة القضائية للدولة تتولى الفصل في النزاعات الرياضية المطروحة أمامها، أو أنها أجبرت على ذلك بحكم مواثيق اللجنة الاولمبية الدولية أو الاتحاديات الرياضية الدولية التي تؤكد في كل مناسبة على عدم تدخل السلطة السياسية للدولة في الشؤون الرياضية، و بذلك نشأت محاكم التحكيم الرياضية أو غرف تسوية النزاعات تحت مظلة اللجان

الاولمبية الوطنية و ذلك كامتداد لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية التي تعد أعلى درجة من درجات النزاع الرياضي و التي أنشئت بداية من ثمانينات القرن الماضي.

1. المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية:

تعد المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في تسميتها أعلى درجة تقاض في النازعات الرياضية على المستوى الوطني، و هي مستقلة عن كل منظمة رياضية ، و قد مرت بعدة مراحل و محطات إلى أن وصلت إلى نظامها الحالي تخللتها مرا حل جمود نظرا لكونها جهاز مستجد لم تفهم طبيعة عمله و اختصاصاته سواء من قبل أهل الاختصاص من الرياضيين و القانونيين أو من خلال نظرة السلطة القضائية لطبيعة اختصاصاتها.

قامت اللجنة الاولمبية الجزائرية بإنشاء محكمة التحكيم الرياضي في 27 جوان 1999 من اجل أن تقوم هذه الهيئة القانونية بتسوية جميع النزاعات التي قد تثار من قبل أطراف الحركة الرياضية حيث بدأت هذه المحكمة عملها في 12 جويلية 1999 بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999.

و يتم اللجوء إليها بصفة منتظمة من اجل الفصل في النزاعات القائمة بين الرياضيين المدربين الحكام المختصين او النوادي مع مختلف الاتحادات و الهيئات الر ياضية الأخرى المعتمدة في الجزائر و التي قامت بإدراج إلزامية اللجوء إليها في نظامها الأساسي.

فاللجنة الاولمبية الجزائرية باعتبارها المشرف على الحركة الرياضية في الجزائر لجأت إلى إرساء اللبنة الأولى للقضاء الرياضي بتاريخ 12 جوان1999 وذلك قصد توليها تسوية جميع النزاعات الرياضية التي قد تثار من أطراف الحركة الجزائرية .

غيرت محكمة التحكيم الرياضي الجزائري تسميتها مرتين حيث أنشئت بتسمية "لجنة التحكيم الرياضي" ثم تغيرت تسميتها لتصبح "محكمة التحكيم الرياضي الجزائري" إلى غاية سنة 2006 لتعاد تسميتها لتصبح بتسميتها الحالية "المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية" وقد زودت بكل الوسائل الضرورية لتحسين سيرها من نظام تحكيمي وقوانين أساسية حددت إجراءات رفع الدعوى وسيرها وكيفية إنهائها.

و التحكيم إجراء إلزامي و إجباري حيث أن القانون 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها أعطى لاختصاص المحكمة طابعا حصريا، حيث الزمها بضرورة أن تضع شرط اللجوء إلى التحكيم على مستوى قوانينها الأساسية في حالة حدوث نزاعات محتملة و هذا ما جاء في المادة 106 فقرة 04.

1.1. تنظيم المحكمة الجزائرية للنزاعات الرياضية

تنقسم المحكمة الجزائرية لتسوية النازعات الرياضية إلى غرفتين هما:

1.1.1. الغرفة العادية:

و يتوجب على أي طرف يرغب في اللجوء إلى المحكمة في قضية من اختصاص الغرفة العادية، إعداد عريضة متضمنة بيانات عديدة أهمها استعراض موجز للوقائع و النقاط القانونية المتعلقة بالنزاع أو النزاعات التي تدخل تحت مسؤوليتها في النزاعات التعاقدية.

2.1.1. الغرفة الإستئنافية:

و يتم اللجوء إلى الغرفة الاستئنافية عندما تسمح الم نظمة الداخلية للنادي الرياضي أو المنظمة الرياضية، و يطعن أمامها ضد القرارات التأديبية أو أي جهة شبيهة بها تابعة لها، و يتم ذلك بعد استيفاء جميع طرق الطعن الداخلي، و يتعلق هذا النوع من النزاعات بالنزاعات المتعلقة بقواعد اللعبة.

2.2. وظائف و اختصاصات المحكمة الجزائية لتسوية النزاعات الرياضية :

تعتبر المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية هيئة مستقلة عن كل هيئة رياضية أخرى، حيث تقوم بخدمات تهدف إلى تسهيل عملية حل النزاعات في الاتحاد الرياضي، و ذلك

عن طريق التحكيم أو الوساطة من خلال إجراءات، و عليه فان للمحكمة الجزائرية تتفق مع الجهات الخاصة لعالم الرياضة.

و لغرفة تسوية النازعات الرياضية عدة وظائف أهمها:

- وضع التشكيلة التحكيمية المكلفة بالفصل في النزاعات.
- المصادقة على القوانين الأساسية.
- تعيين الشخصيات التي تكون القائمة الاسمية للحكام.
- الإدارة و التسيير الآلي للمحكمة الرياضية.
- تسهر على استقلاليتها.

3.1. تشكيلة المحكمة الرياضية الجزائرية.

- الرئيس.
- الامين العام للمحكمة.
- رئيس غرفة التحكيم العادية.
- رئيس غرفة التحكيم الاستئنافية.
- كاتب ضبط.

4.1. إجراءات التحكيم الرياضي الجزائري لتسوية النزاعات.

بإمكان أي عضو في الحركة الرياضية اللجوء إلى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات، إذا كان له نزاع ا يدخل ضمن المجال الرياضي حيث يقوم بتقديم طلب ال تحكيم للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية التي تشترط أن يتوفر طلب التحكيم على البيانات الآتية:

- اسم الحكم المختار من بين القائمة الإسمية للمحكمين المعتمدين لدى المحكمة.
- نسخة من اتفاق التحكيم.

- نسخة من القرار التأديبي الصادر عن الهيئة التأديبية.
- عرض وجيز لطبيعة النزاع وظروفه.

ليقوم على إثرها كاتب الضبط لدى المحكمة الرياضية بتوزيع الطلبات بين الغرفتين على أساس طبيعة النزاع فان كانت المنازعات ذات طبيعة تعاقدية فغن كاتب الضبط يحيلها إلى الغرفة العادية، أما إذا كانت تتعلق بمسائل المنشطات أو القرارات التأديبية فإنه يحيلها إلى الغرفة الإستئنافية.

و يقوم بعد ذلك كاتب الضبط لدى المحكمة بإبلاغ كل من المدعي و المدعى عليه باستلام طلب التحكيم من تاريخ تسجيله ، و تمنح مهلة 21 يوما للمدعى عليه للرد على طلب التحكيم من تاريخ تبليغه بطلب التحكيم ، على أن يسلم الرد لكاتب الضبط، و التي يعرض فيها المدعى عليه وسائل دفاعه و ملاحظاته فيما يتعلق بطلب التحكيم ليقوم بعدها كاتب الضبط بإبلاغ هذا الرد للمدعي فورا.

على اثر ذلك يتم تشكيل هيئة التحكيم التي تتولى الفصل في النزاع و يتم تثبيتهم من طرف الغرفة المعنية بالنزاع و يتعين على رئيس الغرفة المعنية قبل إحالة الملف لهيئة التحكيم أن يقوم بمباشرة إجراءات الصلح المنصوص عليه في المادة 18 من نظام التحكيم و في حالة فشل المصالحة يقوم بعدها رئيس الغرفة المعنية بإحالة الملف إلى هيئة التحكيم التي تباشر الإجراءات من خلال استدعاء الأطراف و ذلك قبل أن تبدأ مناقشة موضوع القضية ، و يتعين عليها أولا التأكد من اختصاص المحكمة و الغرفة للفصل في النزاع و تتم مناقشة القضية وفقا للقواعد و الشروط المنصوص عليها في النظام التحكيمي ووفقا للمزج بين الإجراءات الكتابية والشفوية. حيث تقوم هيئة التحكيم بالتحقيق أولا بتبادل المذكرات و الوثائق التي تقدم بها الأطراف وسماع الشهود و الخبراء، كما يسمح بالمرافعات و طلب تعيين الخبراء و عند انتهاء التحقيق تصدر هيئة التحكيم بعد المداولة القرار التحكيمي الذي تراه مناسبا.

5.1. الأشخاص الذين يمكنهم اللجوء إلى المحكمة الرياضية:

يستطيع أي شخص طبيعي أو معنوي لديه الأهلية المدنية أن يلجا إلى محكمة التحكيم الرياضية فأي لاعب أو ناد أو اتحاد رياضي أو منظم لتظاهرات رياضية أو راع لها أو مؤسسة تلفزيونية يمكنه في نزاع يتعلق بمسالة رياضية أن يتقدم إلى المحكمة الرياضية كل ما يتطلبه قانون التحكيم الرياضي هو وجود اتفاق إرادي بينه و بين خصمه على ذلك سواء كان هذا الاتفاق بندا أو اتفاقا مستقلا أو نصا في نظام أو لائحة التزم بها الأطراف.

3. التسوية الدولية للنزاعات الرياضية:

لقد أدى انتقال الرياضة من الهواية إلى الاحتراف في العصر الحالي إلى تعقد الأمور بالنسبة للمنازعات التي تنشأ نتيجة ممارسة الرياضة، خاصة فيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق على العلاقات و النزاعات الناشئة عن ممارسة الرياضة.

و لإضفاء الصفة الدولية على المنازعة الرياضية يتعين أن تحتوي العلاقة الرياضية على عنصر أجنبي سواءً تعلق الأمر بجنسية الأطراف أو بمصدر العلاقة (العقد أو الفعل الضار) الذي نشأ منها النزاع الرياضي أو بموضوعها كالمشاركة في منافسة دولية أو قارية.

1.2. المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (CIAS):

إن الغرض الأساسي للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي هو تشجيع حسم النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة، و كذلك الحفاظ على استقلالية محكمة التحكيم الرياضية الدولية CAS و حقوق الأطراف، كما أن هذا المجلس مسؤول عن الأمور الإدارية و المالية لمحكمة التحكيم الرياضية.

و من اختصاصات هذا المجلس تبني و تعديل لائحة محكمة التحكيم الرياضي، اختيار أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات، تأمين تمويل المحكمة و التصديق على ميزانيتها و اعتماد حساباتها السنوية، اختيار رئيس المجلس و نائبيه، اختيار رئيس محكمة التحكيم العادية..، و يلاحظ أن رئيس المجلس الدولي للتحكيم الرياضي هو نفسه رئيس محكمة التحكيم الرياضية.

كما أنشأ المجلس الدولي للتحكيم الرياضي إلى جانب نظام التحكيم نظاماً للوساطة، حيث تضمنت لائحة محكمة التحكيم الرياضي عدداً من النصوص بشأن قواعد الوساطة كطريق ودي لحل النزاعات الرياضية يلجأ إليها أطراف النزاع بوصفها وسيلة اختيارية غير ملزمة يقوم فيها الوسيط بمحاولة التوصل إلى تسوية بين الأطراف معتمدا على مهارات شخصية.

و يلاحظ أن الوساطة لا تقبل إلا بالنسبة للنزاعات الرياضية التي تتعلق بإجراءات التحكيم العادي، كما أن هناك أنواع محددة من النزاعات لا تقبل إجراء الوساطة فيها منها المنازعات المتعلقة بالجزاءات التأديبية و حالات تعاطي المنشطات.

3.1. محكمة التحكيم الرياضية الدولية:

و تسمى باللغة الانجليزية اختصارا (CAS) كناية عن اسم المحكمة الكامل بالانكليزية COURT OF ARBITRATION FOR SPORT، و قد تحقق ذلك على أرض الواقع خلال عام 1984، حيث شكلت المحكمة في لوزان بسويسرا و انضمت إليها سبع وثمانون دولة، وتختص بنظر الدعاوى التي ترفع في شأن النزاعات الرياضية ، وتشكل من أكثر من ثلا ثمائة قاض أو محكم من مختلف دول العالم، و تطبق النظام الأ ساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم ، إضافة للقانون السويسري ودول العالم ، و قراراتها ملزمة على جميع المؤسسات الرياضية تهدف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية عن طريق التحكيم أو بطرق ودية من خلا ل الوساطة أو عن طريق القواعد الإجرائية التي تتكيف وفقا لمتطلبات واحتياجات محددة في عالم الرياضة، كما تقدم المحكمة فتاوى بشأن المسائل المتعلقة بالرياضة.

وبالنسبة إلى الجهات التي تم إنشاؤها في بعض الدول العربية فإن القرارات التي تصدر منها لا تكون أمام هذه المحكمة إلا إذا تراضى الأطراف على اللجوء لها .

تعد محكمة التحكيم الرياضية، هيئة مستقلة ذات اختصاص قضائي، تقوم بتقديم خدمات لتسهيل حل النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة، على وفق لائحة تتضمن إجراءات و قواعد معينة. و ان محكمة التحكيم الرياضي تضم نظامين في التحكيم هما، نظام التحكيم العادي و ونظام التحكيم الاستئنافي.

1.2.2. التحكيم العادي:

يتم تطبيق إجراءات التحكيم العادي في النزاعات الرياضية التي ترفع أمام محكمة التحكيم ابتداءً دون سبق الفصل فيها و ذلك بناءاً على وجود اتفاق تحكيم صحيح و نافذ بين أطرافه.

2.2.2. التحكيم الاستئنافي:

يتم اللجوء إلى تطبيق إجراءات التحكيم الاستئنافي في النزاعات الرياضية التي صدر في موضوعها قرار تأديبي من اتحاد رياضي أو من منظمة رياضية أو أية جهة تابعة لها، إذا كان النظام الداخلي أو اللائحة الخاصة بتلك الجهات تشير إلى جواز استئناف تلك الأحكام أمام محكمة التحكيم الرياضية.

حيث ان الاتحادات الرياضية الدولية كالاتحاد الدولي لكرة القدم و الاتحاد الدولي لكرة السلة و غيرها من الاتحادات الرياضية، تحتوي في لوائحها على قواعد خاصة بالمخالفات التي يرتكبها اللاعبون أو الأندية الرياضية و الجزاءات المترتبة عنها، لذلك فإن القرارات الصادرة من هذه الاتحادات قابلة للاستئناف أمام غرفة الاستئناف في محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

و اختصاص محكمة التحكيم الرياضية ينعقد في احدى الحالات التالية:

- حين يتفق أطراف النزاع الرياضي على إحالة نزاعهم عليها، و ذلك بناءً على شرط التحكيم الوارد في عقد أو لائحة.
- بناءً على وجود اتفاق التحكيم اللاحق، و في هذه الحالة ينعقد الاختصاص لغرفة التحكيم العادي.
- بناءً على طلب استئناف ضد قرار صادر عن اتحاد أو جمعية أو هيئة رياضية.
- في حالة وجود اتفاق خاص يتضمن الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي، وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لغرفة التحكيم الاستئنافية.

و إلى جانب الفصل في النزاعات الرياضية التي ترفع إليها سواءً في التحكيم العادي أو الاستئنافي، كانت محكمة التحكيم الرياضية تختص بتقديم آراء استشارية غير ملزمة بشأن مسائل قانونية متعلقة بالرياضة وذلك بناءً على طلب اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات

الدولية للألعاب الرياضية أو اللجان الأولمبية الوطنية، إلاّ أن اللائحة الجديدة لمحكمة التحكيم قد ألغت هذا الاختصاص لمحكمة التحكيم.

3.2.2. الإختصاص العام في المنازعات الرياضية:

إن قانون التحكيم الرياضي الذي يحكم اختصاص المحكمة الرياضية الدولية، هو الذي يقر الاختصاص الموسع للمحكمة إلى كل ما يتعلق بالمنازعات الرياضية، إذ أن المحكمة الرياضية لم يحدث أن حكمت بعدم الاختصاص في نزاع على علاقة بالمجال الرياضي طرح على مستواها و بما أن مقر المحكمة الرياضية الدولية يقع بمدينة لوزان السويسرية، فان قانون التحكيم السويسري بالإضافة الى قانون التحكيم الرياضي هما اللذان يطبقان، و القانون السويسري يفرق بين التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي فإذا كان التحكيم الداخلي بين شخصين مقيمين في سويسرا يمكن فيه للمتخاصمين اختيار القانون الذي يفصل من خلاله في النزاع حسب المادة 5 من اتفاق التحكيم الفيدرالي في سويسرا كما انه يشمل كل المنازعات، فان التحكيم الدولي حسب القانون الفيدرالي السويسري المتعلق بالقانون الدولي الخاص، يشترط لتنظيم التحكيم الدولي وفقا للقانون السويسري، طابعا ماديا، و هو الأمر الذي لم يتغافل عنه الفقه والقضاء السويسري، بالكيفية التي جعلته يلغي الكثير من القرارات بما فيها القرارات التأديبية للهيئات الرياضية و التي غالبا ما تكون على علاقة بنظام المنافسة أو نظام سير اللعبة، و بما أن اغلب المنازعات الرياضية غير المادية على صلة بقواعد اللعبة، و هو أمر غير متاح في القانون الفيدرالي السويسري المتعلق بالقانون القانون الخاص، فان جل التساؤلات قد سلطت على مسالة قابلية نظام اللعبة في الرياضة للتحكيم، و قد أعتبر جل الفقهاء أن قابلية التحكيم هو حصانة من قوانين الألعاب الرياضية.

4.2.2. طبيعة الأحكام التي تصدر عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية :

إن الحكم الذي يصدر عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية يكون بالأغلبية و عند تحقق الأغلبية يصدر الحكم بقرار الرئيس وحده و الحكم يجب أن يكون مكتوبا و مؤرخا و موقعا عليه، و يجب أن يكون هناك سبب موجز للقرار ما لم يتفق على خلاف ذلك، كما أن توقيع القرار من قبل الرئيس يكون كافيا و قبل توقيع القرار يحال إلى الأمين العام لقضاء التحكيم الرياضي الذي

يمكن أن يجري تصحيحات ذات طبيعة شكلية بحتة، كما يمكن أن يلفت نظر مجلس التحكيم إلى بعض المسائل الأساسية من حيث المبدأ، حيث أن الحكم الذي يتم التبليغ به من ديوان قضاء التحكيم يكون نهائيا و ملزما للطرفين و غير قابل لأي طعن أو الاستئناف و لا يجوز طلب إبطاله. إلا في حالات ضيقة كحالة عدم الاختصاص، بمعنى نادرا ما ينجح الاستئناف، و إذا ما نجح، فغالبا يكون مقتصرا على المسائل الإجرائية دون أن يتعلق الأمر بالموضوع، تكون مدة الطعن 30 يوما من تاريخ تبليغ الحكم و تكون المحكمة المختصة بذلك هي المحكمة الفيديرالية السويسرية، و متى رفض أحد الأطراف تنفيذ الحكم، فيمكن للطرف الآخر تنفيذه جبرا وفقا لاتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، في هذا الإطار فإن قراراتها ذات فاعلية دولية و قوة قانونية، فهي واجبة التنفيذ، تخضع قرارات محكمة التحكيم الرياضي وفقا لهذه الاتفاقية إلى القواعد الداخلية في الدولة المطلوب تنفيذها.